

الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس الثاني عشر

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم اه اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم الخامس عشر من شهر شعبان من عام ستة واربعين اربع مئة والاف من هجرة درسنا - [00:00:13](#)

في كتاب الناسخ والمنسوخ الامام عبدالرحمن المهدي رحمه الله تعالى نراسل ما توقفنا عنده تفضل تفضل يا شيخ اقرأ. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والمسلمين اجمعين. اما بعد - [00:00:28](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم حدثنا ابن وضاح عن موسى عن ابن مهدي عن سفيان عن داود عن الشعبي قال ان شئت فاشهد قال ان شئت فاشهد. قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اوّتمن امانته - [00:00:51](#)

قال ابن مهدي عن عوف الاعرابي عن محمد ابن سيرين قال استشهد في الحضر والسفر المهدي عن محمد ابن دينار عن يونس عن الحسن في هذه الاية واشهد اذا تبايعتم - [00:01:11](#)

قال نسختها فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اوّتمن امانته قال ابن مهدي عن الربيع قال قلت للحسن يا ابا سعيد ارأيت قول الله تعالى واشهد اذا تبايعتم الرجل ابيعه البيع بالنقد وانا اعلم انه لا ينقذي شهرين ولا في ثلاثة اترى بأسا الا اشهد عليه؟ قال ان - [00:01:24](#)

فهو ثقة للذي لك وان لم تشهد فلا بأس عن محمد ابن من عن محمد ابن مروان عن عبد الملك ابن ابي النظرة عن ابيه عن ابي سعيد انه قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تدبنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا - [00:01:47](#)

فليؤدي حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا قال هذا نسخ ما قبله طيب يعني الذي الان في هذه الاية يظهر في مما ذكر ابن مهدي رحمه الله مما ذكر عن السلف ان ان بينه ان بين هذه الايات نسخ - [00:02:04](#)

وهو ما هو الاشهاد على البيع قال ان الاشهاد على البية كان مما امر به ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا مما ان يكون الاشهاد نسخ كليا واما ان يكون - [00:02:23](#)

حكم الاشهاد بدل ما يكون واجبا اصبح مستحبا يقال فان امن بعضكم بعضا فليؤدي الذي اوّتمن امانته فلا يلزمه الاشهاد هذا الذي يعني جعلهم يقولون بالنسخ. تعارض بينهما او لان كان الاول الامر الاشهاد ثم جاءت هذه الاية ورفع الاشهاد او رفع حكمه - [00:02:41](#)

اي رفع الوجوب طيب مثل هذه الايات ومثل ما نقول لكم سابقا عدة مرات ان النسخ عند المتقدمين يختلف يعني لو جاء شخص ما يعرفه مفهوم النسخ عند المتقدمين ولا يفهمه الا عند المتأخرين انه رفع الحكم - [00:03:06](#)

فقال كيف هذي تنسخ لكن نحن نقول مفهومهم ادق واوسع يعني مقصود بهذه الاية النسخ هو التخصيص تخصيص العموم تخصيص او يعني احيانا يكون تبين شيء مجمل يأتيك اية مجملة - [00:03:26](#)

وثم يأتي ما يفصلها ونقول هذا تبين لما اجمل او تخصيص لما كان عاما فمثل هذه الاية ما بينهما تعاروا العصر الاشهاد والاشهاد باقي والاشهاد يختلف يشهد الحذر في السفر تشهداد في السفر واجب - [00:03:46](#)

الحضر الا ان تكون حاضرة تجارة حاضرة. تدير ما بينكم فاذا كانت التجارة حاضرة فهذا يستحب الاشهاد. يستحب هذا امر. الامر

الثاني تختلف البيوع في عصرنا الحاضر تختلف البيوع اذا كانت البيوع بيوع - 00:04:07

اسعارها قليلة والاشهاد لا يلزم ان كانت البيوع كبيرة والاشهاد اولى الاشهاد والبينة حتى اذا حصل تنازع تكون البينة واضحة يعني شخص باع شخصا سيارة ثم لم ينقل الاسم اليه - 00:04:28

الى المشتري وبقيت عنده مدة توفي جاء الى الورثة قال سيارتي قالوا اثبت ما عندنا بينة نعطيه مبلغ. اثبت فهذه احسن خروجاً من الخلاف وخروجاً من النزاع اما الاشياء - 00:04:47

خفيفة الاشياء اللي اسعارها قليلة لازم يشحذ لا يلزم هذا المقصود والان المقصود بالاشهاد اثبات البينة واثبات البينة تثبت بالاشهاد بالشهود وبغير الشهود مثل الان الكتابات الموثقة والفواتير والتحويلات البنكية هذي كلها تعتبر - 00:05:08

او تعتبر طرق توثيق وبيانات هذا المقصود الشاهد من الكلام هنا انه لا نسخ بين الايتين وانما المقصود ان الحالة الاولى الاصل فيها الاشهاد فهي عامة تأتينا حالة خاصة وهو اذا امن - 00:05:32

اذا وجد الامن فلا يلزم الاشهاد وانما يستحب يا زلمة لو جاء شخص يعني قد امنت هذا الشخص لكن اريد ان اشهد يقول يستحب لك ما اقول لا لا تشهد مطلقاً - 00:05:51

لكن لا يلزمك الاشهاد. اذا اذا وجدت الامانة فلا يلزم هذا مقصودهم الله اعلم بذلك طيب ناخذ الموظع الذي يليه تفضل قال رحمه الله تعالى في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله - 00:06:05

ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية عن ابن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة قال ثم انزل الله الاية التي فيها تخفيف وتيسير وعافية - 00:06:28

لا يكلف الله نفساً الا وسعها يقول طاقته لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر عن

ابراهيم النخعي قال نسختها هذه الاية لا يكلف الله نفساً الا وسعها. لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. قال ابن مهدي - 00:06:44

عن عن عبد الله عن هشام عن الحسن البصري بمثله قال ابن مهدي عن الزهري عن سعيد ابن مرجانة عن سعيد ابن مرجانة يحدث بينهما هو جالس مع عبد الله ابن عمر - 00:07:04

اذا تلى ابن عمر هذه الاية لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله. فقال والله لان اخذنا الله بها هذا لنهلكن - 00:07:16

ثم بكى ابن عمر حتى سمع نسيده فقال ابن مرجانة فقامت حتى اتيت ابن عباس وذكرت له ما تلى ابن عمر من هذه الاية فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن - 00:07:28

وجد المسلمون حين انزلت مثل ما وجد عبد الله فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها. فكانت الوسوسة فيما لا طاقة للمسلمين به وصار الامر بعد ذلك الى قضاء الله - 00:07:40

الى قضاء الله ان للنفس ما كسبته عليها ما اكتسبت في القول والفعل قال ابن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله - 00:07:54

فاشفق من ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت لا يكلف الله نفساً حين نزل حتى نزلت لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال ابن مهدي عن همام عن قتادة عن زرار بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي كل شيء حدثت به انفسها ما لم - 00:08:07

تكلم اهو ما لم تكلم به او تعمل به قال ابن مهدي عن ابن عباس قال نفختها التي بعدها لما كسبت وعليها ما اكتسبت فلما انزل الله امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون. قل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله. لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا -

00:08:27

قالوا فجعلوا يعيدون كل شيء مثل ما قال غفرانك ربنا واليك المصير. قال قد غفرت لكم. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:08:46

قال لا اؤاخذكم ان نسيتم او اخطأتم قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال لا احملكم قال لا احملكم اصرا
كما حملت على الذين من قبلكم - 00:09:00

قال ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال الله عز وجل لا احملكم ما لا طاقة لكم به. قال واعف عنا. قال عفوت عنكم. قال واغفر لنا. قال قد
غفرت لكم - 00:09:13

قال وارحمنا قال الله قد رحمتكم قال انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. قال قد نصرتكم على القوم الكافرين هذه الآية ايضا
مما يذكر اهل التفسير والذين قتلوا في اه الناس الاخوة المنسوخ يذكرون هذه الآية انها - 00:09:23

انها من من النسخ والمنسوخ وان اخرها نسخ اولها لكن عندنا اه مسائل مهمة قبل الدخول في يعني في الايات التي فيها فيها نسخ لا
بد ان تدرس النسخ ما هو - 00:09:42

ما هو النص والمراد بالنصح عند المتقدمين. ما شروط النسخ ما الذي ينسخ وما الذي لا ينسخ له شروط له آ ما هي الاشياء التي
يأتيها النسخ والتي لا يأتيها النسخ - 00:09:58

ذكر اهل العلم ان الامور التي يدخلها النسخ هي الاوامر والنواهي يعني يأتي حكم شرعي فيه امر او فيه نهي ثم يأتي حكم اخر يرفعه
اما الاخبار لا يدخل النسخ - 00:10:12

لا يمكن ان الله سبحانه وتعالى يخبر خبرا ثم يأتي ويسخر لان نسخ الاخبار يقتضي ماذا؟ ان الخبر الاول كذب وانه جاء خبر
جديد يعني ما يمكن ان يقول مثلا - 00:10:25

والى عاد اخاه مهدي ثم ينسخ يقول والى عاد والى عاد اخاهم صالحا. هذا ما النسخ لا يدخل اخبار مطلقا هذه الآية ليس فيها امر ولا
نهي فيها اخبار ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:39

وابن القيم وغيره من المحققين ذكروا ان هذه الآية ليست من النسخ وانها من الاخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وقد ذكرت ذلك في
الكتاب ولو كان معنا نسخة قرأنا ملخص - 00:10:56

اه الترجيح الترجيح حتى يتضح لك هذا المقصود يعني لا لابد ان نفهمها. فهذه الآية ليست من باب النص. قد يأتيك شخص يقول لك
كيف ابن عمر وابن عباس وغيرهم يقولون نسختها نسختها - 00:11:08

نقول مثل ما تقدم النسخ عندهم قد يكون بينهما مثلا اه مجمل ومبين او عام او خاص او مطلق ومقيد. يعني عندهم اشياء كثيرة
تندرج تحت النسخ فهنا شف قال في الاثر الاول - 00:11:24

يقول عن قتادة رحمه الله قال ثم انزل قال ثم انزل الله الآية التي فيها تخفيف وتيسير وعافية ما فيها نسخة هذه الآية الاولى حكم
شرعي فيها بيان ثم جاء التخفيف ما نقول نسخ - 00:11:46

قد يأتي الحكم طيب ثم قال بعدها قال عن ابراهيم النخعي قال نسختها هذه الآية لا يكلف الله نفسا الا وسعها نسخة ماذا ايوا
احسنت جزاك الله خير هذه اي نعم لا هذه لا يكلف الله نفسا - 00:12:07

وان تبت ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. طيب لان قال لا يكلف الله نفسا لها ما كسبت
الى اخره هذا الذي عليه اكثر التفسير - 00:12:25

قول النخعي انها لا يكلف الله ناسخة لما قبلها طيب موجود لحظة شوي بس هذا شف الان يقول نفس الكلام قال ابن عمر في الاثر قال
والله لن اخذنا الله بهذا لنهلكن. يعني انى خفت - 00:12:39

خفت يعني الحكم باقي لكنه خفف نفس الامر في حديث حديث ابن عباس او كلام ابن عباس هو دقيق جدا كلام ابن عباس قال هنا
لما قالها آ قال قم فقامت حتى اتيت ابن عباس وذكرت له ما تلا ما تلى ابن عمر من هذه الآية فقال يغفر الله - 00:13:01

قول ابي عبد الرحمن يعني ابن عمر وجد المسلمون حين انزلت مثل ما وجد عبد الله فانزل الله لا يكلف الله فكانت الوسوسة فيما لا
طاقة للمسلمين به يعني ان المسلمون يعني الذي - 00:13:27

الذي يعني الذي جعلهم او احزنهم او شد عليهم من هذه الايات وجدوا فيها من الصعوبة والكلفة انهم يحاسبون على الوسوسة حديث

النفس حديث النفس يحاسب عليه الانسان ما يحاسب عليه - 00:13:43

وهم ظنوا انهم يحاسبون حتى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه. يحاسبكم به الله حديث الوسوسة مرفوع حتى يعني مرفوع في الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي - 00:14:01 كل شيء حدثت بها به انفسها. او حدثت بها انفسها او حدثت به انفسها ما لم ما لم تتكلم او تعمل به حديث النفس لا يؤخذ به الانسان. مرة وهذه الايات تدل عليه - 00:14:16

والحديث يدل عليه طيب كيف يقول وان تبدوا؟ نقول المقصود وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الذي يبيده الانسان ويحاسب عليه يتكلم بلسانه او يفعل محاسب عليه طيب والذي يخفيه؟ نقول الذي يخفيه على نوعين - 00:14:31 اما ان يكون حديث نفس فهذا لا يؤاخذ واما ان يكون حديث نفس فيه عزيمة هي عزيمة يعني مقترن بالعزيمة لو جاء شخص دخل محلا تجاريا وبدأ يحدث نفسه انه يسرق - 00:14:47 يسرق حديث نفس لكنه فيه عزيمة على انه اقدم على السرقة واخذ شيئا ليسرقه ثم نظر اليه رجل اعاده الى مكانه ومشى هل يحاسب؟ يحاسب لانه وجد ماذا؟ وجد العزيمة - 00:15:03

هذا في المعصية في الطاعة لو خرج من بيته مسافرا الى ان يؤدي العمرة في نفسه انه يخرج وقد تجهز لكنه لم يفعل في ظرف ما يكتب له العمرة تكتب له العمرة - 00:15:20 هذا المقصود الان نشوف خلاصة كلامه لان هذه الاية قد يشكل على كثير من الناس خلاصة الكلام ما ما ذكرناه هنا محاسبة النفس في صفحة واحد وسبعين هذه الاية لله ما في السماوات ثم قال لا يكلف الله - 00:15:36

وفيها كلام طويل وفي النهاية الخلاصة ترجيح يقول القول المختار عند النظر في هذين القولين وادلتهم يترجح القول بان الاية محكمة وغير منسوخة واولا ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ - 00:15:57 انما النسخ في الاوامر والنواهي ثانيا قال وهو يقرر ان الاية خبر وهو ان الاية بالشهادة لانها جاءت بعد النهي عن كتمانها يعني كأنه ربط الاية بما قبلها. اية الدين - 00:16:20

عن كتمانها فيكون المعنى وان تبدوا ايها الشهود ما في انفسكم من كتمان الشهادة او تخفوه او تخفوه يقول فقد روى فقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس انه قال في هذه الاية - 00:16:35 وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال نزلت في كتمان الشهادة واقامتها يعني ربط الاية شوف هذا ربط الايات بعضهم بعض يعني كثير من الناس يقرأ لله ما في السماوات وما في الارض ولا يخطر بباله انها مرتبطة - 00:16:51 بما قبلها استكمال الشهادة طيب يقول هنا قال بعضهم والاية متصلة بما قبلها ومن يكتتمها فانه اثم فانه اثم القلب. قال فاحذروا كتمان الشهادة فان الله يحاسبهم لان الله لله ما في السماوات والارض وان تبدوا ما في انفسكم كتمان الشهادة او يحاسبكم به الله -

00:17:08

الامر الامر الثالث قال ان الاية اخبرت عن المحاسبة ولم تخبر عن المعاقبة. يحاسبكم لكن لا يعاقبكم قد يحاسب ويعفو قد يحاسب ويعاقب انت تدخل مثل ما ذكرنا متى سواقا تجاريا وتأخذ اغراض - 00:17:35 وتأتي يحاسبك قد يلزمك قد لا يلزمك يقول انا لا اريد هذا الشيء انت حاسبتني الان عليه انا لا ارجب فيه ما يلزمك محاسبة غير غير المعاقبة غير معاقبة ويقول هنا الله اخبر العباد - 00:17:52

لان ما يبدو ما يبدو او يخفونه يعلمه سبحانه وتعالى ويحيط به وانه يحاسب قال شيخ الاسلام ابن تيمية الاية انما تدل على ان الله يحاسب بما في النفوس لا على انه يعاقب - 00:18:12

طيب هذا ما ذكر في هذا وذكرنا في الاخير قلنا في النهاية تسمية هذا الشيء نسخا هو النص عند السلف مجمل السلف يستعملوه الناس على اوسع المطلق والعام وغيره الخفيف - 00:18:28 هذا واضح طيب نأخذ الاية التي تليها هذي الان هذي الايات التي وردت معنا في سورة ال عمران في سورة البقرة كلها ما فيها نسخ

لماذا لان القاعدة عندنا اذا امكن الجمع بين النصوص وامكن الجمع بين الايات - [00:18:46](#)

النسخ عند الضرورة ما فيه ضرورة ما ننسى عنده تعارض عند تصادم الدالة نلجأ الى النسخ ما دام في امكانية انا نعمل بالايات كلها.

هذا الاصل الاصل انزلت الايات للعمل بها - [00:19:08](#)

فلا نضطر الى النسخ الا عند الحالات النادرة شوفوا الان عندك ال عمران ذكر فيها اية واحدة فقط وهي اية التقوى نعم ما فيها اية هو

ذكر بعضهم زاد على هذا يعني بعضهم وصل الى - [00:19:23](#)

لعشرين اية كل اللي مرت معنا اتضح منه اتضح من وسمعه الاخوان كلهم ما فيها ما فيها نسخ الا عند المتقدمين الذين يفهمون النسخ

اوسع اما النسخ اللي عندنا الذي هو رفع الحكم - [00:19:42](#)

مكانه هذا ما فيه. الا في اية حتى نفهم هناك ايتين في البقرة الاية الاولى قوله تعالى احل لكم هذه ناسخة للسنة ليش تنسخ القرآن

احل لكم ليلة الصيام من رثت الى نسائكم - [00:19:57](#)

هذا في اول الامر كما هو معلوم ان من اه ان كان في اول اسلام انه اذا غربت الشمس افطر هو حل له كل شيء حتى ماذا حتى يعني

ان صلى العشاء - [00:20:14](#)

العتمة او او نعم. فمن نام او صلى العتمة حرم عليه اما ده لا يعني يتأخر بنومه ويتأخر للصلاة فيباح له. كان ذلك في اول الامر وشق

على الصحابة كان ذلك ثابت في السنة - [00:20:31](#)

جاءت الاية احل لكم نسخة السنة هذا هذه اية ناسخة ناسخة للسنة وفي اية القبله تحويل القبله السنة اثبتت الصلاة الى بيت

المقدس فجاءت الاية ناسخة للسنة فقط هذا اللي فيها - [00:20:47](#)

طيب نأخذ اية ال عمران قال رحمه الله تعالى ومن سورة ال عمران عن ابن قال ابن وضاح قال حدثنا موسى قال عن ابن قال عن

ابن مهدي عن همام عن قتادة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - [00:21:05](#)

ولا تموتن الا وانتم مسلمون. قال نفختها التي في التغابن فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا. وعليها بايع رسول الله صلى الله

عليه وسلم على السمع وطاعة فيما استطاعوا قال ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن مرة - [00:21:25](#)

عن عبد الله قال فاتقوا الله حق تقاته. قال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى. وان يشكر فلا يكفر الاثر الاول هذا عن قتادة له

كتاب في النسخ - [00:21:39](#)

مطبوع توفي سنة مئة وسبعطعش ومتقدم جدا العصر الثاني عن عبد الله ابن مسعود هذا يبين معنى معنى التقوى ما معنى حق

تقاته؟ قال اني طاعة فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر - [00:21:56](#)

ولا يكفر طيب هل بينهما نسخ كل ما بينه انس يعني بعبارة اخرى. ها يا شيخ بينهما نسخ انه عموم وخصوص كيف نجعل بينهما

يقول قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - [00:22:14](#)

اتقوا الله حق تقات ما استطعتم واضح يعني ما في تعارض بينهما الله يقول اتقوا الله ما استطعتم ونقول للانسان اتق الله حق

تقاته فيما تستطيع اما قائم الاستطاعة ما ما تملك - [00:22:38](#)

ابن مسعود ان يطاع فلا يعصى تلزم الطاعة بما تستطيع فلو عصيت في غير ارادتك لا تؤاخذ ان يذكر الله عز وجل ولا ينسى وان

يشكر فلا يكفر هذه هذه صفة المسلم هذا التقى - [00:22:56](#)

الذي يذكر الله ويطيع ويشكر هذه الصفات المتقي الذي يتقي الله فما بينهما تعارض. بينهما عموم وخصوصا. الاية عامة ثم

جاءت وخصصتها قال اتقوا الله حق تقاته فيما تقدرون عليه - [00:23:12](#)

فيما تستطيعون عليه فيما ما استطعتم هذا هو طيب نأخذ من سورة ال عمران وسورة النساء تفضل الله عليكم قال رحمه الله تعالى

ومن سورة النساء حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام - [00:23:29](#)

في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفا انها منسوخة قال سعيد ابن

المسيب كانت قبل الفرائض قال كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال يعطى منه اليتيم والفقير والمساكين - [00:23:47](#)

وذو القربى اذا حضروا القسمة. ثم نفختها المواريث الحق بكل حق قلت الحق بكل حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذي قرابته حيث شاء. قال قتادة قال الاشعري ليست بمنسوخة - [00:24:07](#)

قال ابن مهدي عن سعيد ابن جبير قال هي محكمة ليست بمنسوخة وعن الحسن قال هي محكمة. عن مجاهد قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم. عن عبدالله بن مبارك عن عمارة - [00:24:22](#)

عمارة. عن عمارة عن عن عكرمة قال نسختها الفرائض قال ابن مهدي عن قتادة عن جابر ابن زيد انها منسوخة عن الحسن ان ابي عن ابي موسى انها محكمة قال ابن مهدي عن همام عن قتادة في قوله تعالى - [00:24:35](#)

واللاتي يأتين فاحشة هذي الان عندنا اية ماذا اية القسمة او يعني اذا حضر القسمة شيخ ذكر لك هو انها منسوخة. ثم ذكر انها غير منسوخة هنا قال عن الاشعري - [00:24:52](#)

هذا من القائل اه قتادة يقول قتادة عن الاشعري ايوه قال قتادة قال الاشعري ابو موسى رضي الله عنه موسى عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه انها ليست - [00:25:14](#)

وجاء عن الحسن ايضا انها محكمة. ليست بمنسوخة جاء عن ابن عباس لكن لم يذكر هنا في لانه يسوق الاسانيد جاء ابن عباس رضي الله عنه انه قال هذه الآية مما تهاون الناس بها - [00:25:29](#)

هذه الآية ذكر السيوطي في التاقتان ان ابن عباس قال هذه الآية مما تهاون الناس بها الان عندنا بعضهم يقول انها منسوخة ما الذي نسخ لها نسخها؟ قال آيات الفرائض - [00:25:44](#)

لان لان الرجل اذا مات او المرأة ماتت يرثها مالا المال يذهب الى من؟ المال يذهب الى الورثة بعد ما يخرج منه مثلا الديون والوصايا ونحو ذلك المال للورثة طيب كيف نعطي هؤلاء؟ قال اذا حضر القسمة قسمة الفرائض - [00:25:58](#)

اذا حضر الاقارب المحتاجين واليتامى المحتاجين والمشاكل اذا حضروا القسمة يعطون ماذا نعطيهم قال فارزقوهم منه اي شيء وقولوا لهم قولوا معروفا عند ماذا؟ عندما يتعذر عندما تتعذر القسمة تكون مثلا - [00:26:17](#)

مزارع او اراضي او دور بيوت هذي ما فيها قسمة يعني ما قد لا يقسم يعني في وقت في وقت قريب فماذا نصنع؟ نقول نقول لهم قولوا معروفا. لا نقول يعني لعل الله ان شاء الله يرزقكم الرزق الطيب ونحن ما عندنا شيء. ولا اذا ان شاء الله توفر شيء - [00:26:38](#)

عطيناكم الكلمة الطيبة هذا يعني الان عندنا هذا هذا الشيء هذا الامر اهل العلم ان هؤلاء اذا حضروا القسمة يرضخ لهم منها اذا كانت القسمة مما تقسم يرضخ لهم يعني اذا جاء هؤلاء المحتاجين اذا جاء هؤلاء المحتاجون - [00:26:56](#)

سواء يعني مثل ما ذكر الله سبحانه وتعالى يتامى او اقارب او مساكين وهم بحاجة كان في السابق اذا توفي الانسان يأتون عند الابواب لعل الله يعني يرزقهم شيئا من هذا المال فيأتون الورثة او ذوو الميت ويعطونهم شيئا يسيرا فيذهبون او يأتون عند المزارع او اذا كان صاحب - [00:27:19](#)

مثلا محل تجاري يأتون عند المحل فاذا رأوهم قالوا اعطوا الصدقة اعطوهم صدقة صدقة للميت فكانوا يعطونهم هنا قالوا لما فرض الله الفرائض لاصحابها ما نملك شي خلاص السدس والربع والنصف هذا كله يذهب الى اهله. ما نملك شيء - [00:27:41](#)

اه هذا الذي جعلهم يقولون نسخت نسخت بالفرائض. نسخت بالفرائض لكن مثل ما ذكر هنا يعني يعني هو هذا هذا التعارض الحقيقي ما نستطيع ان نعطيه والله اعطى كل ذي حق حقه - [00:28:01](#)

لكن هم قالوا ماذا؟ قالوا لا محكمة وانها معمول بها. ومثل ما روي عن عن ابي موسى الاشعري وعن الحسن وغيره انها انه ماذا انه يعمل بها وانها جائزة وكان مثل ما قال ابن عباس قال مما تهاون الناس بها - [00:28:15](#)

يعني يعمل بها كيف تأتي الى الورثة ونقول هؤلاء محتاجون جاءوا عند البيت نعطيهم تأذنون لهم او لا؟ فقالوا نعم نأذن لهم يرضخ لهم يصير باذن لان الحق للورثة ويعطون باذن ورد الصدقة للميت - [00:28:32](#)

فيعمل بها اذا الناس الان ما يعملون بها هذا شيء اخر لكن هي مما يعمل بها وهي محكمة وليست منسوخة اذا حضر القسمة حضر هؤلاء الفقراء عند الميت يعطون شيئا يسيرا - [00:28:50](#)

واضح؟ نعم لا لا على الندم سنة يعني اذا حضر المي حضر اهل الميت وناس من اقارب ومساكين وفقراء يعطون شيئا يسيرا. يعني كان صاحب مزرعة يعطيهم من الخضار والفواكه ونحوها - [00:29:06](#)

صاحب اه محل يعطيهم وهكذا. اول شيء يعطيهم شيئا يسيرا وباذن الورثة لانه حق للورثة وهذا امر مندوب ليس واجبا وارزقهم منه لان لو كان على الوجوب لا قدر الله تقدير مثل الفرائض - [00:29:26](#)

وقال فارزقوهم منه لذلك ما تحمل على الوجوه تحمل على الاستحباب اي نعم طيب نقف عند هذا لان الاية التي بعدها هي تتحدث عن عن اية الزنا في سورة النساء - [00:29:58](#)

الله سبحانه وتعالى بين الحكم في المرأة اذا اذا شهد عليها بالفاحشة بالزنا الحكم ما هو؟ قال احبسوها في البيت في البيت حتى تموت او يجعل الله لها سبيلا هذا هو الحكم - [00:30:20](#)

والذي انعقدت ايمانكم نعم اي نعم اربع شهور اول اقرار طيب هنا يقول والذين عقدت ايمانهم هذه ايضا فيها كلام هو ذكر هذه وفي غيرها ايضا اه في قوله تعالى الا الذين يصلون فما لكم في المنافقين - [00:30:39](#)

هذي ايضا فيها يعني ثلاث ايات باقية ثلاث ايات كل كلام معها ان شاء الله في اللقاء القادم نقف عند هذا القدر والله اعلم صلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:31:07](#)